

الاخر وعلى غير العصبان وهم هؤلاء ثم الاصول التي فيها تصح خروج
هذه الاسماء الستة المنفردة سبعة وثلاثون تصحح من ثلثي عشر
من اربعة وعشرين فلا بد منها لقول من سئل لقول العشرة وتزاد ثلثا
ومن اربعة وعشرين لقول الي سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريق يخرجها
اخرى من جاك من هذه السهام الستة المنفردة احاداً يخرج كل جزء
سبعة الا النصف فهو من الثلثين ومي جاك يثنى وثلاث تنظر ان كانا
من جنس واحد فالاكثير عينك ويجزئك وان كانا من جنسين مختلفين
ان اضلطا النصف من هذا بكل الاجزاء او بعضه فهو من ستة وان اضلطا
الثلثين من هذا بكل الاجزاء او بعضه فثلثي الاربعة وعشرين في الاصل الثامن
وهو الصحيح ولا بد لمن عامله وهو معرفة الوقت من الجانبين المختلفين
وهو ان يقسم الاكثر على الاقل في يطرح من الاكثر يجعله اقل من الجانبين
حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر
فمواقفة في الاثنان بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هذا الى العشرة
بالعشرة وفي اربعة عشر يخرج من احد عشر هكذا اجبت في حساب
فتنسبها الى اخر اجزاها اتفقا في ثمة الصحيح اذا انكسر السهام على
الروس طلبنا الوفاق بين سهام وروس ان لم يجز اخذنا كل الروس
وان وجدنا اخذنا وفق الروس هكذا يفعل بالثاني والثالث
اجرا بلا ضرب ثم عمل اخري بين روس وروس طلبنا الوفاق بين
الروس ان لم يجز اخذنا كل احدهما في كل الاخر وان وجدنا ضربا وفق
احدهما في كل الاخر هكذا يفعل بالثالث والرابع وانما قلت الاعتداد
التفينا باحدهما وان قد اختلفت الاعتداد اكتفينا بالاكثير هاتم ما
اجتمع

اجتمع فيه فهو مبلغ الروس ويجوزها حفظها لها لا افراز الا نصبا
وجزئتها في اصل الفرضه مع عودها ان كانت معاملة فيما يبلغ
منها في المثلثة ثم تضيب كل فريق ما هو نصيبهم في الاصل
مضروبا فيما ضربنا في اصل الفرضه ونضيب كل واحد ممن لم
ينكسر عليهم ما هو نصيب في الاصل مضروبا فيما ضربنا في اصل الفرضه
واما من انكسر عليهم فاذا افراز تضيب كل واحد منهم محتاج
فيذي اربع مقدمات الاولى ان توفق روس طائفة او فقرها
ويأخذ سهامهم او وفقها الثانية ان تطلب الوفاق بين حاصل
روس طائفة وبين حاصل روس كل طائفة ويراها من انكسر
عليهم فتأخذ الوفاق بين كل موافق والكل من كل ميان والثالثة ان
يطلب الوفاق بين حاصل ما اخذنا من حاصل روس الطائفة سوي
الطائفة الموقوفة فحضر بعضها في بعض فهو طلب المواقفة
والرابعة ان ينظر الي ما اجتمع من حاصل روس الطوائف بعد
ضرب بعضها في بعض فيضرب فيما اخذنا من سهام الطائفة الموقوفة
فابليغ وهو نصيب كل واحد من الفرق الموقوفة هذا اذا كان الكثير
من جانب فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة
وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فحسب وان
سئبت خرجت الا نصبا بطريق النسبة وهي في تنسب سهام
كل طائفة الي روسها وياخذ بذلك النسبة مع مبلغ الروس
فابليغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان بنت نسبت
الي روس طائفة واحد منها واخذت بمبلغ الروس فتلك